

Distr.: General
30 January 2004

الجمعية العامة



الدورة الثامنة والخمسون
البند ٩١ (ب) من جدول الأعمال

قرار اتخذته الجمعية العامة في ٢٣ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٣

[بناء على تقرير اللجنة الثانية (A/58/481/Add.2)]

١٩٩/٥٨ - إرساء ثقافة عالمية لأمن الفضاء الحاسوبي وحماية الهياكل الأساسية الحيوية للمعلومات

إن الجمعية العامة،

إذ تشير إلى قراراتها ٢٣٩/٥٧ المؤرخ ٢٠ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٢ بشأن إرساء ثقافة عالمية لأمن الفضاء الحاسوبي، و ٦٣/٥٥ المؤرخ ٤ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٠، و ١٢١/٥٦ المؤرخ ١٩ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠١ بشأن إرساء الأساس القانوني لمكافحة إساءة استعمال تكنولوجيا المعلومات لأغراض إجرامية، و ٧٠/٥٣ المؤرخ ٤ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٨، و ٤٩/٥٤ المؤرخ ١ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٩، و ٢٨/٥٥ المؤرخ ٢٠ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠٠٠، و ١٩/٥٦ المؤرخ ٢٩ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠٠١، و ٥٣/٥٧ المؤرخ ٢٢ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠٠٢ بشأن التطورات في ميدان المعلومات والاتصالات السلكية واللاسلكية في سياق الأمن الدولي،

وإذ تسلّم بتنامي أهمية تكنولوجيا المعلومات لتعزيز التنمية الاجتماعية والاقتصادية وتوفير السلع والخدمات الأساسية وإدارة دفة الأعمال التجارية وتبادل المعلومات، بالنسبة إلى الحكومات ودوائر الأعمال والمنظمات الأخرى والمستعملين الأفراد،

وإذ تلاحظ ازدياد الصلات في ما بين الهياكل الأساسية الحيوية لمعظم البلدان - كتلك المستخدمة في جملة أمور منها توليد الطاقة ونقلها وتوزيعها، والنقل الجوي والبحري، والخدمات المصرفية والمالية، والتجارة الإلكترونية، والتزويد بالمياه، وتوزيع الأغذية والصحة العامة - والهياكل الأساسية الحيوية للمعلومات التي تربط بين عملياتها وتؤثر فيها بشكل متزايد،

وإذ تدرك أن كل بلد سيحدد بنفسه الهياكل الأساسية الحيوية للمعلومات الخاصة به،

وإذ تدرك أيضا أن هذا الترابط التكنولوجي المتزايد يعتمد على شبكة معقدة من عناصر الهياكل الأساسية الحيوية للمعلومات،

وإذ تلاحظ أنه كنتيجة لزيادة التواصل، فإن الهياكل الأساسية الحيوية للمعلومات باتت معرضة الآن إلى عدد مطرد وطائفة متنوعة ومتزايدة من التهديدات وأشكال الانكشاف مما يثير شواغل أمنية جديدة،

وإذ تلاحظ أيضا أن الحماية الفعالة للهياكل الأساسية الحيوية تشمل ضمن جملة أمور تحديد الأخطار والحد من درجة انكشاف الهياكل الأساسية الحيوية للمعلومات، وتخفيف حدة الضرر ووقت الاسترجاع إلى أدنى حد في حالة حدوث ضرر أو هجوم، وتحديد سبب الضرر أو مصدر الهجوم،

وإذ تدرك أن الحماية الفعالة تتطلب الاتصال والتعاون على الصعيدين الوطني والدولي فيما بين جميع الأطراف صاحبة المصلحة، وأنه ينبغي دعم الجهود الوطنية من خلال التعاون الفعال والحقيقي على الصعيدين الدولي والإقليمي في ما بين أصحاب المصلحة،

وإذ تُدرك أيضا أن الفجوات القائمة فيما بين الدول من حيث إمكانية الحصول على تكنولوجيات المعلومات واستخدامها يمكن أن تقلل فعالية التعاون في مكافحة إساءة استعمال تكنولوجيات المعلومات لأغراض إجرامية وفي إرساء ثقافة عالمية لأمن الفضاء الحاسوبي، وإذ تلاحظ الحاجة إلى تيسير نقل تكنولوجيات المعلومات، وخاصة إلى البلدان النامية،

وإذ تدرك كذلك أهمية التعاون الدولي لتحقيق أمن الفضاء الحاسوبي وحماية الهياكل الأساسية الحيوية للمعلومات من خلال دعم الجهود الوطنية الرامية إلى النهوض بالقدرة البشرية وزيادة التعليم وفرص العمل، وتحسين الخدمات العامة ونوعية الحياة عن طريق الاستفادة من تكنولوجيات وشبكات المعلومات والاتصالات المتقدمة، والموثوق بها والمأمونة وعن طريق تعزيز القدرة على الوصول إليها على الصعيد العالمي،

وإذ تلاحظ الأعمال التي تضطلع بها المنظمات الدولية والإقليمية ذات الصلة في تعزيز أمن الهياكل الأساسية الحيوية للمعلومات،

وإذ تدرك أنه ينبغي بذل الجهود الرامية إلى حماية الهياكل الأساسية الحيوية للمعلومات بإيلاء الاعتبار الواجب للقوانين الوطنية المطبقة في ما يتعلق بحماية الخصوصية، فضلا عن التشريعات الأخرى ذات الصلة،

١ - **تحيط علما** بالعناصر الواردة في مرفق هذا القرار لحماية الهياكل الأساسية الحيوية للمعلومات؛

٢ - **تدعو** جميع المنظمات الدولية ذات الصلة بما فيها الهيئات ذات الصلة التابعة للأمم المتحدة، إلى النظر، حسب الاقتضاء، في جملة أمور بينها هذه العناصر، لحماية الهياكل الأساسية الحيوية للمعلومات في أي أعمال مستقبلية تتعلق بأمن الفضاء الحاسوبي أو بحماية الهياكل الأساسية الحيوية؛

٣ - **تدعو** الدول الأعضاء إلى النظر في جملة أمور بينها هذه العناصر، لدى وضع استراتيجياتها لتقليل المخاطر التي تهدد الهياكل الأساسية الحيوية للمعلومات، وفقا لقوانينها وأنظمتها الوطنية؛

٤ - **تدعو** الدول الأعضاء وجميع المنظمات الدولية ذات الصلة إلى أن تراعي هذه العناصر والحاجة إلى حماية الهياكل الأساسية الحيوية للمعلومات، ضمن ما تراعيه لدى قيامها بأعمالها التحضيرية للمرحلة الثانية من مؤتمر القمة العالمي المعني بمجتمع المعلومات، المقرر عقده في تونس العاصمة في الفترة من ١٦ إلى ١٨ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠٠٥؛

٥ - **تشجع** الدول الأعضاء والمنظمات الإقليمية والدولية ذات الصلة التي وضعت استراتيجيات للتصدي لأمن الفضاء الحاسوبي وحماية الهياكل الأساسية الحيوية للمعلومات، على تبادل أفضل ما لديها من ممارسات وتدابير من شأنها مساعدة الدول الأعضاء الأخرى في جهودها الرامية إلى تيسير تحقيق أمن الفضاء الحاسوبي؛

٦ - **تشدد** على ضرورة بذل جهود معززة في سبيل ردم الهوة الرقمية، تحقيقا للقدرة على الحصول على المعلومات وتكنولوجيات الاتصالات على الصعيد العالمي، ومن أجل حماية الهياكل الأساسية الحيوية للمعلومات وذلك عن طريق تيسير نقل تكنولوجيا المعلومات وبناء القدرات، لا سيما إلى البلدان النامية، وخصوصا أقل البلدان نموا، بما يسمح لجميع الدول بالاستفادة بشكل كامل من تكنولوجيات المعلومات والاتصالات تحقيقا لتنميتها الاجتماعية والاقتصادية.

الجلسة العامة ٧٨

٢٣ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٣

المرفق

عناصر لحماية الهياكل الأساسية الحيوية للمعلومات

- ١ - وجود شبكات إنذار في حالات الطوارئ فيما يتعلق بأوجه الانكشاف للفضاء الحاسوبي وبالتهديدات والحوادث التي يتعرض لها.
- ٢ - التوعية من أجل تيسير فهم الأطراف صاحبة المصلحة لطبيعة ومدى ما لديها من هياكل أساسية حيوية للمعلومات وللدور الذي ينبغي لكل طرف أن يؤديه من أجل حمايتها.
- ٣ - فحص الهياكل الأساسية وتحديد أوجه الترابط فيما بينها، بما يعزز حماية هذه الهياكل الأساسية.
- ٤ - تعزيز الشراكات فيما بين الأطراف صاحبة المصلحة سواء كانت عامة أو خاصة، من أجل تبادل وتحليل المعلومات الحيوية المتعلقة بالهياكل الأساسية. بما يكفل منع الأضرار أو الهجمات التي تتعرض لها تلك الهياكل والتحقيق في أمرها ومواجهتها.
- ٥ - إنشاء وصيانة شبكات للاتصال في حالات الأزمات واختبارها للتأكد من أنها سوف تظل مأمونة ومستقرة في حالات الطوارئ.
- ٦ - ضمان مراعاة السياسات في مجال إتاحة البيانات للحاجة إلى حماية الهياكل الأساسية الحيوية للمعلومات.
- ٧ - تيسير تقصي الهجمات التي تتعرض لها الهياكل الأساسية الحيوية للمعلومات والعمل، عند الاقتضاء، على كشف المعلومات الخاصة بهذا التقصي للبلدان الأخرى.
- ٨ - إجراء تدريب وتمارين لتعزيز القدرة على الاستجابة واختبار خطط الاستمرارية والطوارئ في حالة وقوع هجوم على هياكل المعلومات الأساسية، وكذلك تشجيع الأطراف صاحبة المصلحة على المشاركة في أنشطة مماثلة.
- ٩ - وجود قوانين موضوعية وإجرائية كافية، وموظفين مدربين لتمكين الدول من التحقيق في الهجمات التي تشن على الهياكل الأساسية الحيوية للمعلومات وتقديم مرتكبيها إلى القضاء وتنسيق هذه التحقيقات مع دول أخرى، حسب الاقتضاء.
- ١٠ - المشاركة في مجال التعاون الدولي، عند الاقتضاء، لتأمين الهياكل الأساسية الحيوية للمعلومات، بما في ذلك ما يتم من تطوير وتنسيق نظم الإنذار في حالات الطوارئ، وتقاسم وتحليل المعلومات المتعلقة بأوجه الانكشاف والتهديدات والحوادث، وتنسيق

التحقيقات التي تجرى بشأن الهجمات التي تقع على هذه الهياكل الأساسية طبقاً للقوانين المحلية.

١١ - تعزيز البحث والتطوير على الصعيدين الوطني والدولي وتشجيع استخدام تكنولوجيات الأمن المستوفية للمعايير الدولية.